في الرواية الاخرى لا يكره واجمعوا على عدم الكراهة قبل الزوال
والختان واجب عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة مستحب
وقال مالك مستحب في الاناث سنة في الذكور

باب النجاسة

اجمعوا على نجاسة الخمر وانها متى تخللت بنفسها طهرت وان
تخللت بطرح شيء فيها لم تطهر عند الثلاثة وقال ابو حنيفة
تطهر والكلب نجس عند الشافعي واحمد وقال مالك هو طاهر
لا ينجس ما ولغ فيه ويغسل الاناء من ولوغه سبع مرات احداهن
بتراب طاهر عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة يغسل كسائر
النجاسات وجميع اجزائه في الغسل والتتريب كالولوغ عند
الامامين وقال مالك يغسل الاناء ان ولغ فيه تعبدا والا
فلا غسل والخنزير كالكلب فيما ذكر ولا يشترط العدد
في ازالة نجاسة غير الكلب والخنزير عند الثلاثة وقال
احمد تغسل سبعا ان حصل الانقاء بها والا حتى ينقى ولا
تطهر النجاسة الحكمية بشمس وريح وذلك عند الثلاثة
خلافا لابي حنيفة وبول ما يوكل لحمه وروثه ومنيه طاهر
عند مالك واحمد ومني غير الكلب والخنزير طاهر عند
الشافعي ومني الادمي طاهر عند احمد كالشافعي وكذا
عرقه وريقه نجس وسؤر هر وما دونه خلقة طاهر عند
الجميع وسؤر الحمار والبغل وعرقه وريقه نجس عند احمد
وقال ابو حنيفة مشكوك فيه وكذا كل مسكر نجس عند احمد
وقيده الشافعي بالمايع ويكفي الرش من بول الصبي دون
الصبية الذي لم يبلغ حولين ولم ياكل الطعام عند الشافعي
وقال ابو حنيفة ومالك يغسل من بولها كسائر النجاسات

وقال

وقال احمد بول الصبي الذي لم ياكل الطعام يغسر بالماء
في اصح الروايتين وقيل طاهر ويطهر جلد الميتة بالدباغ
الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما
عند الشافعي وقال ابو حنيفة لا يطهر جلد الخنزير
بالدباغ واظهر الروايتين عن مالك انها لا تطهر لكن
تستعمل في الاشياء اليابسة وقال احمد في اظهر
الروايتين لا تطهر ولا يباح استعمالها في شيء وقال الزهري
ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ ولا ينجس المايع
الا بظهور وصف ممن له وصفان كاللبن او بظهور وصفين
ممن له ثلاثة او صاف كالخل عند ابي حنيفة ويجوز
ازالة النجاسة بالمايع عنده والذكاة لا تعمل شيئا
فيما لا يوكل عند الشافعي واحمد وقال مالك
اذا ذكي سبع او كلب طهر جلده فيصح بيعه والوضوء
منه وان لم يدبغ وكذا عند ابي حنيفة الا ان اللحم عنده
نجس وقال مالك مكروه وشعر الميتة غير الادمي
والصوف والوبر نجس عند الشافعي وقال الثلاثة
بالطهارة وقال الاوزاعي الشعور كلها نجسة تطهر
بالغسل وما لا نفس له سائلة كالنحل والنمل اذا وقع
في المايع لا ينجسه اذا مات فيه على الارجح من مذهب
الشافعي وعند ابي حنيفة ومالك انه طاهر في
نفسه ويعفى عن ربع الثوب والبدن في النجاسة
الخفيفة عند ابي حنيفة ويعفى عن قدر الدرهم من
الغلظة عنده ويعفى عن نجاسة لا يدركها الطرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)